وعدم صحتها بالشرط فيه فلو شرط ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه
صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة
عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها
واطعام لغلتها بحر او الاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك
فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس
بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لا لو قال هبة تسكنها مشورة لا تفسير
لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء
قبل مشورته وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل
تكون عارية وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع
فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اغرسه باسم ابني الاقرب
الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب
وحده لانه تبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر
وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا
كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط
لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده
والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل
ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا
كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار
صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي نهاية ولو نهاه عن القبض لم يصح
قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض

آخذ ابا المتيقن ح م

في النتف ثلاثة عشر عقدا لا يصح بلا قبض [illegible] ح م

الكامل



ب

الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب
ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه
طعام الواهب او دارا فيها متاع للواهب او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك
لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل
لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير الواهب لا يمنع تمامها
كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه
هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة
والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح
التسليم وقد غيرته بيت الوهبانية فقلت

ومن وهبت للزوج دارا لها بها ... متاع وهم فيها تصح المحرر

وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له
ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده وفي متعلق بتتم محوز مفرغ
مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين
لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور
القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن
العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال
المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ
تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن
لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف بقية احكام المشاع
وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال شيخ الدرر نعم وتعقبه في
الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض
فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع

Copyright © King Saud University